وثيقة

د.بثينة قروري

دكتوراه في القانون من جامعة محمد الخامس بالرباط

مستشارة وزير العدل والحريات مكلفة بقضية المرأة والطفل

رئيسة منتدى الزهراء للمرأة المغربية(شبكة نسائية من 90 جمعية)

عضو مجلس شورى حركة التوحيد والإصلاح

رئيسة لجنة السياسات العمومية بالمجلس الوطني لحزب العدالة والتنمية

مقدمة:

إن قضية العنف ضد المرأة يجب أن يتصدى لها المسلمون بالدرجة الأولى، فالإسلام كرم المرأة، وسيرة رسولنا الكريم مع زوجاته تؤكد إكرامه لهن واحترامه لهن حتى في حالات الغضب القصوى دون أن يلجأ لأي أسلوب من أساليب العنف النفسي أو المعنوي أو اللفظي أو الإيذاء الجسمي، وهو القائل عليه السلام: "ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم..

اليوم، أضحت قضية مناهضة العنف ضد النساء محورا أساسيا ضمن محاور اشتغال المنظمات والهيئات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، وموضوعا أساسيا للعديد من الاتفاقيات الدولية.

وفي هذا السياق صدرت وثيقة مناهضة العنف ضد المرأة عن لجنة حقوق المرأة بالأمم المتحدة، هذه الوثيقة التي لا تخضع لأي صبغة إلزامية تعرضت للكثير من النقاش داخل الأوساط الإسلامية.

وقبل أن أتقدم بقراءة علمية، قانونية وحقوقية، ووفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية أود الإشارة إلى أن إشكالية العنف ضد المرأة في الوثائق الدولية هي فرع من إشكالية كبرى تطرح على الفكر الإسلامي المعاصر، وهي كيف يتعاطى مع الاتفاقيات الدولية ومع المنظومة الحقوقية الدولية؟

سأحاول أن أجيب على إشكالية العنف ضد المرأة من خلال العناصر التالية:

. مقدمات منهجية

. قواعد في منهج التعامل

. قراءة في وثيقة مناهضة العنف ضد المرأة.

مقدمات منهجية:

1. تطورت منظومة حقوق الإنسان المعاصرة عبر نضال إنساني طويل وثورات شعبية عديدة، أسهمت فيها البشرية جمعاء بكافة مكوناتها الحضارية في مسيرة طويلة ضد الظلم والطغيان، وقد استلهمت البشرية المبادئ الأولى لاحترام حقوق الإنسان من الأديان السماوية، وكان الإسلام هو خاتمة الرسالات التي أوصلت الوعي الإنساني إلى إدراك حقيقة الإنسان الذي كرمه الله من فوق سبع سماوات وأناط به مهمة الاستخلاف في الأرض..

لقد نزلت رسالة الإسلام ثورة حقوقية لترسيخ مبادئ المساواة والحرية والعدل والشورى، وهي المبادئ التي جعلت رسالة الإسلام رحمة للعالمين، وأقرت منذ أربعة عشر قرنا المفاهيم المؤسسة للمبادئ العامة لحقوق الإنسان.

2. كما تطورت منظومة حقوق الإنسان المعاصرة بفعل إسهامات العديد من الاتجاهات الفلسفية والمدارس القانونية المتنوعة، التي تطورت على ضوء التحولات الكبرى التي شهدها العالم خاصة بعد الثورة الصناعية وانتقال مشعل التقدم والريادة إلى العالم الغربي.

وقد سرعت الحربين العالميتين الأولى والثانية بإعداد ميثاق الأمم المتحدة الذي تمت صياغته بهدف حماية الأمن والسلم الدوليين، لكن في غياب منظومة الدول العربية والإسلامية التي كان يعيش معظمها في ظل الاحتلال الأجنبي، وبعد حصولها على الاستقلال انخرطت كلها في الميثاق واكتسبت عضويتها الكاملة في منظمة الأمم المتحدة.

3. لقد تطورت منظومة حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة بفعل انخراط الدول الأطراف في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والصكوك. هذه الاتفاقيات لا يمكن . من الناحية النظرية . أن تعكس وجهة نظر حضارية

وثقافية واحدة، لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتشكل من 192 دولة وتعكس تعدد الأديان والحضارات والثقافات ولا يتصور أن تعبر عن الرؤية الحضارية الإسلامية فقط أو الغربية أو الهندوسية أو الكونفوشوسية أو البوذية...، فهذه الاتفاقيات والمعاهدات "شاركنا وشارك المجتمع الدولي في صياغتها، وتهدف إلى تحقيق اتفاق بين المنتمين إلى الحضارات المعاصرة المختلفة حول عدد من الحقوق والحريات، اتفاق يكفل المزيد من الاعتراف بتلك الحقوق والحريات ويكفل لها عالميا المزيد من الضمانات وآليات الحماية ويحقق تعايشا وانسجاما بين الثقافات المختلفة بإيجاد أساس أخلاقي وقانوني مشترك يمكن أن يتسع معه وبسببه التعاون والاعتماد المتبادل بين أبناء تلك الحضارات" .

4. إن واقع تخلف العالم الإسلامي وركود حركية الفكر والاجتهاد ساهمت في جعل القوة الاقتراحية لممثلي دول العالم العربي والإسلامي ضعيفة وجعلتهم في موقع المدافع وليس في موقع المساهم والمبادر، وقديما قال بن خلدون بأن "المغلوب مولع بتقليد الغالب"، وهو ما جعل المنظومة الإسلامية تابعة وفي موقع التقليد، خاصة مع تطور المنظومة الحقوقية العالمية وتنظيم الاتفاقيات الدولية لبعض الأمور الدقيقة والتفاصيل التي تمس الخصوصيات وهنا توزعت مواقف الدول الإسلامية بين الاختيارات التالية: إما الانسياق التام أو الرفض المطلق دون أي تأثير، وبينهما اختارت بعض الدول أسلوب التحفظ على بعض المقتضيات التي تتعارض بشكل صريح مع قطعيات الدين الإسلامي.

5. إن تسلط مجموعة من الأنظمة العلمانية الدكتاتورية المحكومة بالتبعية للغرب ساهم بشكل كبير في ضمور الإسهام الإسلامي في المنظومة الأممية، لذا وجب العمل على تطوير آليات الديمقراطية التمثيلية في بلداننا، والعمل على تطوير أنظمتنا السياسية لتكون معبرا أمينا عن اختيارات الشعوب وهويتها الحقيقية، ومن هنا فإن الوصول إلى ديموقراطية حقيقية عبر انتخابات حرة ونزيهة تعبر عن تطلعات الشعوب، يمثل إحدى الدعائم الأساسية لتحصين هويتنا والدفاع عنها أمام المنتظم الدولي.

6. إن الاتفاقيات الدولية في جميع المجالات محكومة باتفاقية فيينا لسنة 1969 (معاهدة المعاهدات) والتي توضح مفهوم الاتفاقية ومراحل التوقيع والانضمام والمصادقة وآليات التحفظ. ونحن نعتبر بأن الاستيعاب العميق لهذه الآليات شرط ضروري للتعامل مع المنظومة الأممية، سواء بالنسبة للدول أو بالنسبة للمجتمع المدني. كما أن استيعاب الآليات الدولية في مجال حقوق الإنسان ولا سيما منها الآليات المرتبطة بالمعاهدات الدولية مثل آليات الاستعراض الدوري الشامل أو تقارير المعاهدات وغيرها، يعتبر مدخلا ضروريا لإيجاد منافذ التأثير من خلال منظومة الأمم المتحدة.
7. إن دول العالم الإسلامي جزء من المنظومة الدولية بحكم عضويتها في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ولا يتصور أن تعيش منعزلة عن هذه المنظومة بدون الانخراط في منظومة العلاقات الدولية، التي يتم تنظيمها في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وهنا نشير إلى خطورة الدور الذي يقوم به من يمثلون الدولة في هذا الباب في مختلف مراحل إبرام الاتفاقيات الدولية أو تطويرها بدءا بالمشاورات الأولية وانتهاء بعملية التصديق، وهو ما يستلزم تقديم الطاقات والكفاءات المتخصصة التي لها إلمام بالجانب القانوني من جهة وبأحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، لكي تسهم في إثراء القانون الدولي لحقوق الإنسان بما لا يتعارض مع الدين الإسلامي الذي قام على مفهوم تكريم الإنسان "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"(سورة الإسراء الآية 70).

ومن هنا فإننا نرى بأنه من واجب هذه الدول الانخراط بقوة في المنظومة الأممية والعمل على تطويرها وتهذيبها حتى تكون معبرة عن التنوع الحضاري والثقافي الموجود في العالم، وهو ما لا يمكن أن يتم إلا من خلال الآليات الأممية في مجال حقوق الإنسان.

8. نعتبر في هذه الورقة أن الخصوصية هي إغناء لعالمية حقوق الإنسان وليس مجال للاحتماء بها، بل هي مدخل لإضفاء مزيد من الشرعية على مفهوم

عالمية حقوق الإنسان والوصول به إلى أبعد ما يمكن أن يصل إليه المجتمع الدولي على اعتبار أن الإسلام يتوفر على رصيد هائل في هذا الباب يمكن أن يفيد به البشرية جمعاء ويطور به منظومة حقوق الإنسان العالمية، قال تعالى:" وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"

9. إن الاتفاقيات الدولية لا تلغي القوانين الوطنية: أريد في هذه الملاحظة أن أثير علاقة القانون الوطني بالقانون الدولي(الاتفاقيات) لأنها نقطة مفصلية في تنزيل الاتفاقية وجعلها جزء من التشريع الوطني وبالتالي جعلها قابلة للتطبيق من عدمه، وقد لوحظ في هذا الصدد خلال العقود الأخيرة تزايد وثيرة التوقيع على المعاهدات وهنا ثارت عدة إشكالات مرتبطة بهذا الأمر من قبيل علاقة الاتفاقيات الدولية بالتشريع الوطني، سمو الاتفاقيات الدولية، تدويل الدساتير، تعارض الاتفاقيات الدولية مع التشريعات الوطنية وإشكالية الملاءمة.

هنا يجب تطوير دساتيرنا الوطنية لكي تحسم بوضوح هذا الإشكال وتجعل للسلطة التشريعية دور في المصادقة على جميع الاتفاقيات(رقابة ممثلي الأمة) مع تعزيز دور القضاء الدستوري في الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات، وهنا يمكن الدفع بعدم دستورية معاهدة ما إذا كانت مخالفة لمقتضيات قطعية في الشريعة الإسلامية وبالتالي عدم استكمال مسلسل المصادقة عليها.

10. انطلاقا من كل ما سبق، لا نتفق مع بعض القراءات التي تجعل الاتفاقيات الدولية شرا مطلقا، ونحن نرى بأن الاتفاقيات الدولية تحتوي على الكثير من الإيجابيات التي تنسجم تماما مع مقاصد تكريم الإنسان، وهي مقتضيات لا تتعارض مع الإسلام، ينبغي العمل على إبرازها ونشرها وحث الحكومات على الانضمام إليها وتطبيقها، ويمكن في هذا الصدد سرد بعض الأمثلة:

إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز في مجال التعليم، اتفاقية المساواة في الأجور، الاتفاقية الخاصة بالرق، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، اتفاقية تحريم السخرة، اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اتفاقية مكافحة الفساد، اتفاقية مناهضة التعذيب...

إن وجود كم هائل من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لا يلغي وجود بعض الاستثناءات القليلة التي ينبغي أن نفكر جميعا في سبل تجاوزها عبر آليات التشريع الأممي من جهة وعبر آليات التشريع الوطني من جهة أخرى، وعبر . وهذا هو الأهم . بناء قواعد جديدة في منهج التعامل مع المعاهدات الدولية باستحضار جميع المقدمات السابقة، والحذر من السقوط في إجراء بعض المقابلات التبسيطة التي تجعل من الإسلام خصما لجميع ما أبدعته الإنسانية في هذا الباب.

قواعد في منهج التعامل

1. الاستيعاب العميق لقواعد القانون الدولي ولآليات الاشتغال داخل الأمم المتحدة في هذا الباب.
2. اعتماد خطاب الرحمة "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" ومحاولة البحث عن المساحات المشتركة بين الحضارات والثقافات "قل تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم" مع الدفاع عن قيمة التنوع الثقافي والحضاري وتجنب أي نزعة للهيمنة أو إلغاء الآخر وإقصائه.
3. التعريف بالخصوصيات الإسلامية عبر منهج التراكم الإنساني والتكامل الحضاري، وتجنب أسلوب الصدام مع الحضارات الأخرى، أو ادعاء امتلاك البديل الجاهز والجواب الشافي لكل الأسئلة.

<u>قراءة في الوثيقة:</u>

إن التوصيات الصادرة عن الدورة 57 للجنة وضع المرأة المنعقد بنيويورك في مارس 2013 والمعنونة "**بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات**

ومنعها" تبقى من الناحية القانونية مجرد توصيات صادرة عن دورة عادية للجنة المرأة فهي لا تكتسي أي طابع قانوني إلزامي للدول، لكنها ذات طابع معنوي مرتبط بإرادة الدول في تفعيل توصياتها، إضافة إلى أن أغلب التوصيات الواردة فيها ما هي إلا إعادة صياغة لما سبق أن جاء في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذا في مجموعة من قرارات مجلس الأمن حول العنف الجنسي الممارس ضد النساء في حالة النزاعات المسلحة، وكذا مجموعة من قرارات مجلس حقوق الإنسان، وطبعا تستلهم التوصيات الواردة في الوثيقة من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية كل ما يرتبط بالصحة الجنسية والإنجابية للمرأة والفتاة.

القضايا التي تثير بعض التحفظات في الوثيقة

يمكن إجمال القضايا التي تثير إشكالات حقيقية في الوثيقة في ثلاث قضايا رئيسية:

1)الحرية الجنسية للمرأة

إن من أخطر المقتضيات الواردة في الوثيقة التي ما هي إلا رجع صدى لإعلانات واتفاقيات وبرامج عمل وقرارات سابقة هو ما ارتبط بالحرية الجنسية للمرأة التي يتم تغليفها تحت مسميات عدة منها عدم التمييز في الاستفادة من خدمات الصحة الجنسية والانجابية...في هذه النقطة بالذات يظهر طغيان وهيمنة الغرب بشكل كبير، والذي يشكل "الجنس أساس ثورته وعماده وتميزه و لا يمكن أن يفصل عن ثورة تحرير العقل"[1] الجنس الذي أصبح قلعة يتجند للدفاع عنها باسم الحريات الفردية وباسم مرجعيته الفلسفية التي تشكلت بمساهمة العديد من الفلاسفة (نيتشه، ماركيز دوساد،ويلهلم ريخ...)، وهي فلسفة نقلت وظيفة الجنس من حفظ النسل أو التوالد إلى المتعة فقط من خلال حمايته بتشريعات تبيح الإجهاض وفق منظور حرية تصرف المرأة في جسدها، الأمر يظهر بقوة أكثر عند الحديث عن المراهقات وحقهن في الاستفادة من برامج منع الحمل المبكر مما يوحي بأخذ الاحتياطات لكي لا يتم الحمل المبكر من العلاقات غير الشرعية، وهو الأمر الذي ورد في الفقرتين (ن.ن) و(ق.ق) في الباب المتعلق بالتصدي للأسباب الهيكلية

[1] -حسن أوريد: مرآة الغرب المنكسرة، دار أبي رقراق الرباط المغرب،ص:85.

والأسباب الكامنة وعوامل الخطر من أجل منع العنف ضد النساء والفتيات، كما نريد إثارة ملاحظة مرتبطة بالحديث عن الخدمات والبرامج حين التصدي للموضوع وهو ما يحيلنا على أن الخدمات تصبح حقا ،أي من حق المراهقة الحصول على موانع الحمل للحصول على علاقات جنسية "آمنة" وهو ما ورد في الفقرة (ل ل ل) الواردة في الباب المتعلق بتعزيز الخدمات والبرامج والإجراءات المتعددة القطاعات الهادفة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات:

الفقرة(ن ن): تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء بما في ذلك حقهن في أن يتحكمن في المسائل المتصلة بحياتهن الجنسية وأن يتخذن بشأنها قرارات حرة ومسؤولة، بما في ذلك قرار الاستفادة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بمنأى عن أي قسر أو تمييز أوعنف؛ واعتماد قوانين وسياسات وبرامج تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمكن من التمتع بها، بما في ذلك الحقوق الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنه اج عمل بيجين ونتائج استعراضاتهما، والتعجيل بتنفيذ هذه القوانين والسياسات والبرامج؛

الفقرة(ق ق): ضمان استفادة المراهقات من الخدمات والبرامج المتعلقة بمنع الحمل المبكر والوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا ومن فيروس نقص المناعة البشرية، مع ضمان سلامتهن الشخصية، ومنع تعاطي وإدمان الكحول والمواد الضارة الأخرى؛

الفقرة(ل ل ل): توسيع نطاق إتاحة خدمات الرعاية الصحية...وتقدم الدعم إلى المراهقات من أجل تفادي الحمل غير المرغوب فيه في سن مب ّ كرة والأمراض المنقولة جنسيّا،

2. ***العنف ضد النساء والمحكمة الجنائية الدولية***

يلاحظ على الوثيقة أيضا إثارتها للمحكمة الجنائية الدولية لكي يشمل اختصاصها جرائم العنف الجنسي وذلك في المادة الخامسة من الوثيقة:

" وتشير اللجنة إلى إدراج الجرائم الجنسانية وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن اعتراف المحاكم الجنائية الدولية

المخصصة بأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلا منشئًا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب."

سبق لنفس الصيغة تقريبا أن وردت في قرارات لمجلس الأمن(قرار مجلس الأمن رقم1820 لسنة 2008+قرار رقم 1888 لسنة 2009 +القرار رقم 1960 لسنة 2010)

"وإذ يشير إلى إدراج طائفة من جرائم العنف الجنسي في نظام روما الأسا سي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة"

نجد نفس الأمر ورد في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 11/17" وإذ يشير إلى إدراج الجرائم ذات الصلة بنوع الجنس و جرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك اعتراف المحاكم الجنائية الدولية المخصصة بأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلا مكوّنًا لجريمة الإبادة الجماعية أو التعذيب"،

وهنا لا نرى أي ضرورة لإقحام مثل هذه التوصيات، فإذا كان الأمر يتعلق بالعنف الجنسي في حالة الحرب فإن نظام روما الأساسي يستوعب جرائم العنف الجنسي ضمن أحكام المادة 7 المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، أما إذا كان الأمر يتعلق بالعنف الجنسي في حالة السلم فلأمر موكول للقوانين الجنائية الوطنية وللقضاء الوطني.

3. المساواة في الإرث زواج المسلمة من غير المسلم

تعد قضية المساواة في الإرث والمساواة في الزواج التي يمكن أن نستشف منها إمكانية زواج المرأة المسلمة من غير المسلم، من الأمور البارزة في الوثيقة التي تحمل مخالفة صريحة لقطعيات الشريعة الإسلامية وهي تظهر بوضوح من خلال قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 11/17 الذي تمت الإحالة عليه في البند التاسع، كما يمكن أن نستشفها من الفقرة (حاء) الواردة ضمن باب تعزيز تنفيذ الأطر القانونية والسياساتية والمسائلة:

المادة 4 من قرار مجلس حقوق الإنسان 11/17 " يؤكد على أنه ينبغي تمكين النساء لحماية أنفسهن من العنف ويشدد، في هذا الصدد، على الحاجة إلى تدابير قانونية وسياساتية تعزز تمتع النساء والبنات تمتعًا كاملا بجميع حقوق الإنسان عن طريق القضاء على التمييز ضد المرأة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة وتعزيز استقلالها التام، بما في ذلك فيما يتعلق بالأراضي، والملكية، والزواج والطلاق، وحضانة الأطفال والإرث، وتعزيز استفادتها على قدم المساواة من أنشطة محو الأمية، والتعليم، والتدريب على المهارات وفرص العمل، والمشاركة السياسية والتمثيل، والائتمان، والإرشاد الزراعي، والسكن اللائق، وأوضاع العمل العادلة والمواتية، والتدريب على مهارات تنظيم المشاريع والقيادة؛"

الفقرة(ح)" مراجعة، وعند الاقتضاء، تنقيح أو تعديل أو إلغاء كل القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي يترتب عليها أثر تمييزي في حق المرأة، وضمان أن أحكام النظم القانونية المتعددة، أنى وُجدت، ممتثلة للالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز".

الفقرة(ح ح) "اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والمالية وغيرها من التدابير التي تكفل للمرأة فرصة الحصول، بالكامل و على قدم المساواة مع الرجل، على الموارد الاقتصادية بما في ذلك الحق في الإرث وفي امتلاك الأرض وغيرها من الممتلكات"

ثانيا: القضايا التي تحتمل أكثر من تأويل

لقد وردت امور في الوثيقة هي مرتبطة بدرجة أساسية باجتهادات العلماء خاصة مع التطورات التي عرفتها مجتمعاتنا وهي تحتمل قراءات مختلفة ولاتمس قطعيات الشريعة من قبيل:

1. **حرية التنقل للمرأة**

الواردة في الفقرة (ط ط) "الامتناع عن استغلال مبررات اجتماعية لحرمان المرأة من حرية التنقل ومن حقها في التملك وفي المساواة في الحماية أمام القانون."

2. **قضية التثقيف الجنسي للمراهقين**

التي تبقى أمرا محمودا إن تم بالطرق العلمية السليمة بعيدا عن أي إثارة وتحت توجيه لآباء كما ورد في الوثيقة:

الفقرة (ك ك) بلورة وتطبيق برامج تعليمية ومواد دراسية، بما في ذلك برنامج تثقيفي شامل وقائم على أدلة بشأن الوظائف الجنسية البشرية، وذلك استنادا إلى معلومات كاملة ودقيقة، يكون موجّها إلى جميع المراهقين والشباب، بشكل يتناسب مع تطور قدراتهم، وفي ظل الإرشاد والتوجيه الملائمين للآباء والأمهات والأوصياء القانونيين،

3. تقاسم المسؤوليات في البيت

إن تقسيم الدوار بين المرأة والرجل وجعل الأعمال لمنزلية من مهام الرأة هو امر نتيجة أعراف وتقاليد وليس من الشريعة ،إذ الثابت أن مهام الأمومة هي من رعاية الأطفال والحنو عليهم، بل إن الرضاعة ي هي من مهام المرأة أما مادون ذلك فهي تقوم به من باب التطوع ؛ فالسيرة النبوية العطرة تظهر لنا قيام الرسول عليه الصلاة والسلام بأموره الخاصة من خصف النعل وحياكة الثوب ولم يطلبها من نسائه، وفي هذا الأمر كتابات ومقالات كثيرة

الفقرة(س س) بلورة وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج وتدابير مراعية للاعتبارات الجنسانية تروّج لزيادة الاعتراف برعاية الطفل وفهمها باعتبارها مهمة مجتمعية بالغة الأهمية، وتشجع على تقاسم المسؤوليات والواجبات بالتساوي بين الرجل والمرأة في تقديم الرعاية، بما في ذلك رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وتقاسم المسؤوليات والواجبات بالتساوي عن تربية الأطفال وتنشئتهم وعن العمل المترلي؛ والعمل أيضا على تغيير المواقف التي تكرّس تقسيم العمل على أساس نوع الجنس، من أجل تشجيع تقاسم المسؤوليات الأسرية عن العمل في المترل للحد من عبء العمل المترلي الملقى على عاتق النساء والفتيات.

فالملاحظ أن القضايا التي تحتمل أكثر من تأويل حسب الاجتهادات والاختلافات الثقافية في بلدان العالم الإسلامي هي الطاغية في الورقة وهي كثيرة لايسع المجال لذكرها من قبيل تحديد الحد الأدنى لزواج القاصر...

خاتمة

من المفيد أن نشير إلى أن الوثيقة تحبل بالعديد من **القضايا الإيجابية من قبيل** أن اللجنة تعتبر حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتداخلة و غير قابلة للتجزئة وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها، **مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة.**

و كذلك تأكيدها على وضع سياسات وبرامج تُعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي التي تدعم الفتيات .

وكذلك تأكيدها على مناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، والانتهاك الجنسي، والاغتصاب، وزنا المحارم، والاختطاف. وهذه كلها امور إيجابية يجب أن نسعى كمسلمين للعمل على تنزيلها في تشريعاتنا وإيجاد الآليات الضرورية لتفعيلها.